

والخروج له وان امكنه في المسجد لا يرضون لمروته ولحرمة المسجد
والا اخرج وعياد له حد النبوة ان كان اعتكافه غير متتابع والاشارة
فلا يرد على الشك الحزم وان لم يخرج المعتكف باحد هاتين اعتكاف
لعدم اهليتهما للعبادة **والتحريم اعتكاف مده معتدلة**
لرمة اعتكاف تلك المده مع متابعتها فلا يجوز تقديمه عليها
ولانها خيرة عنها وانما يلزم المتتابع ان تلفظ بالترامه سواء كانت
المده معينة ام غير معينة بخلاف ما اذا نواه فيه لا يلزم على المعتكف
ويقطع المتتابع **السنن والسنن والسنن** وغيرهما مما
انفا بفضيله وببطله ايضا **تجد الخروج من المسجد بالناس**
ضروري باولاهما ولو كانا ضروريين ولا يجوز الخروج **لقضاء الحاج**
اذ لا بد منه وان كان خروجه لذلك العارض نظرا الى حسنة وجوب
يكتفي فيه كالاكل الضار الى حد الضرورة ولا غير ذلك كسقاء المشي
ان لم يبلغ به وله الوضوء الواجب خارج المسجد فيجوز الاستسقاء
ولا لاجل الاكل ولو ان امكن في المسجد فقد يستحب ويقتضيه عليه خلاف
الشرب واد اخرج لداره لقضاء الى حده او للاكل فان تقاضى
بعدها عن اعتكاف عرفا وفي طريقه مكان ارض منه لا يق
به وان كان لصديقه او كان له دار ان لم يتفاحش بحدها
واحدهما اقرب فعين الاقرب في التصويتين والا انقطع لناجه
ولا يضر وقده لشغل بقدر الصلوة المحدث له على الميت ما لم يعجل
يعدل على طريقه او يتباطى في مشيه او يجمع وان كان سائرا
والا يطل فتابعه ايضا **والشرب والوضوء الواجب ان**
تجد الهام في المنعج بخلاف ما اذا وجد امامه او يتنزل اجفله
ولو من بيته **ولو لم يكن ان شق الله فيه** لا يجتهد الى
فرائض وشرطه طيبيب **او حسي لوقته** بحيث او مستوفى

منه

فخرج منه بخلاف نحو الجاهل الجففة والصلح **ومثله في الاكل**
والاجل اذ حصل احد هما المعلق فلا يضر ان دام في المشي
لعدم إمكان حفظه فيه والمسئلة الواجبة كما مر **والاجل**
خرج وقد اكره **بغير حق على الخروج** او خرج خوفا من ظالم او
غيره له وهو معتكف له بيته له او من غير مبيع او جرح لغيره
كان حمل بغير امة بخلاف ما لو اخرج مكرهاها حتى كروحه
وفي معتكفات بلا اذن ولكن اخرجها حاكم لاد حق مطالبه
او خرج خوف غيرهم له وهو عنى مما طل او معسر وله بيته فينقطع
تتابعه بذلك **لنقصه ولا تقطعه الحظر ان يسعه مده**
الطهر بان طالت مده الاعتكاف كيف لا ينقطع عن الحيض غالبا
بان تكون اكثر من خمسة عشر يوما وفيه نظر **رد** له في شرح الا
بشار ولا يقطع ايضا خروج مودت بانيت الى مناعة المسجد
بالمفضلة عنه كالمهاق ربه منه للاذان لا لقة صغورهما
للاذان والى الناس صوتيه ولا الخروج لان يقام عليه
جدت نيت اخرى ولا لاجل علة ليست بسببها ولا لاجل
ادات شهادت يفتن عليه **والاجل** او ما للدعوى في جميع
ذلك خلاف اضداد **بالاجل** وهو لغة القتل وشرا
تقتل الكعبة للافعال **والاجل** وهو لغة الريافة وشرا
واما العجم فلما صبح عن عاقبة رضي الله عنهما **كاتب رسول الله**
على الساجه **قال نعم جهاد لا قتال فيه** الحج والعمرة وخير
شئيل رسول الله صل الله عليه **وليس** من العوة او اجمه
هي قال لا يصحيف **انفا قائم** لهما من انب منته صحتها